

طلب
تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة
خاص بمحافظة شمال سيناء

السيد مدير الإدارة الهندسية /

تحية طيبة وبعد ،

أرجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ ما يلزم نحو التصريح لى بتوصيل المرافق التالية :-

(١) مياه

(٢) كهرباء

(٣) صرف صحى

(٤) غاز طبيعى

وبياناتى كما يلى :-

الاسم

محل الإقامة

موقع العقار المطلوب توصيل المرفق اليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع مقدم الطلب

تحريراً فى / /

(.....)

محافظة شمال سيناء
مركز / مدينة / حي
الإدارة الهندسية

إيصال

استلمت أنا..... الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة بمحافظة شمال سيناء مستوفياً كافة متطلبات
الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير إجراءات حصول

المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل مرافق للمباني القديمة بوحدات الإدارة المحلية بمحافظة شمال سيناء .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٠ (كثيرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد

للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيعات المحددة لإنجازها ، أو

الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على

النحو التالى :

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب (الأصل للإطلاع)
- صورة المستند الدال على ملكية العقار أو عقد الإيجار (الأصل للإطلاع) .
- صورة رخصة المبنى (الأصل للإطلاع) .
- كشف مشتملات .
- خطاب من الإدارة الزراعية بعدم وجود مخالفات (فى حالة إقامة العقار على ارض زراعية)
- حكم نهائى بالبراءة إذا كان المبنى محرراً عنه محضر بالمخالفة .
- تقرير من مهندس استشارى يفيد صلاحية العقار من الناحية الإنشائية لتوصيل المرافق اليه .
- ملحوظة : وفقاً لما ورد من السيد المحافظ يعتد بالحجة العرفية المعتمدة من (عدد ٢ مشايخ) والمجلس الشعبى حيث لا يوجد سند ملكية أو تسجيل الربط من الضرائب العقارية وذلك بالنسبة للمدن اما بالنسبة للقرى فيعتد بالشهادة الادارية من الوحدة المحلية والمجلس الشعبى المحلى للقرية حيث لا يوجد ربط للضرائب العقارية بالقرى .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

- | | |
|----|--|
| ٢ | رسوم إصدار عن كل مرفق (جنبيان فقط لا غير) |
| ٩٠ | ضريبة نوعية على كل تصريح بالحفر (مادة ٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠). |
| ١٠ | رسم تنمية موارد(قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته). |

بالإضافة إلى انه يتم سداد قيمة المقايضة التى تعدها الجهة المسئولة عن المرفق فيما بعد عند توصيل المرفق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .

ثالثاً : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت ٠٦٨/٣٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية (المكتب الرئيسى بالقاهرة) : ت ٠٢/٢٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت ٠٦٨ / ٣٣٥٥٥٣٣